

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[288] الرازقي (1). (2959) 2 - الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع) عن أحمد بن طالب، عن عمر بن اسحاق، عن محمد بن صالح بن عبد الله بن زياد، عن الضحاك، عن ابن عباس قال: قال رسول الله (ص): ليس شيء خيرا للجسد من الرازقي، قلت: وما الرازقي؟ قال الزنبق. (2960) 3 - وعن العباس بن عاصم، عن إبراهيم بن المفضل، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن أبي حمزة، عن الباقر (ع) قال: انه ليس شيء من الأدهان، انفع للجسد من دهن الزنبق، ان فيه لمنافع كثيرة، وشفاء من سبعين داء. باب 22 - استحباب اختيار الآس والورد على انواع الريحان (2961) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، رفعه قال: قال أبو عبد الله (ع): الريحان واحد وعشرون نوعا، سيدها الآس.

(1) نوع من الزنبق، سمع منه (م). 2 - طب الأئمة / 86، باب في الرازقي. الوسائل، 2 / 167، كتاب الطهارة، الباب 111، من ابواب آداب الحمام، الحديث 3. 3 - طب الأئمة / 94، باب دهن الزنبق. الوسائل، 2 / 167، كتاب الطهارة، الباب 111، من ابواب آداب الحمام، الحديث 5. في طب الأئمة: عن الباقر (ع) قال: قال رسول الله (ص): ليس شيء من الادهان انفع للجسد. في الحجرية: انفع الجسد، و هو سهو. الباب 22 فيه حديثان 1 - الكافي، 6 / 525، كتاب الزى والتجمل، باب الرياحين، الحديث 3. الوسائل، 2 / 171، كتاب الطهارة، الباب 115، من ابواب آداب الحمام، الحديث 1 (1850). الوافي، 6 / 527، الحديث 3 (53979). _____